الجمهوريـة التونسيـة

مجموعة النصوص
المتعلقة بمهنة المحاماة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2008

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم مهنة المحاماة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 87 لسنة 1989 مؤرخ في 7 سبتمبر 1989 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.*

(الرائد الرسمي عدد 61 بتاريخ 12 سبتمبر 1989 صفحة 1371)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في مهنة المحاماة وأهدافها

الفصل الأول

المحاماة مهنة حرة ومستقلة وغايتها المساعدة على إقامة العدل.

الفصل 2

المحامي ينوب الأشخاص والذوات المعنوية ويساعدهم ويدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ويقدم الاستشارات القانونية.

---

* الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول سبتمبر 1989.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2 مكرر (أضيف القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006).

أحدث معهد أعلى للمحاماة يعد لهذه المهنة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تشرف عليها وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة التعليم العالي.

ويشتمل المعهد على مجلس علمي يترأسه مدير المعهد ويتكون على النحو التالي :

- ممثلين اثنين عن كل من وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة التعليم العالي والهيئة الوطنية للمحامين،

- ستة ممثلين عن إطار التدريس بالمعهد موزعين كما يلي :

* ممثلين اثنين عن المدرسين بالمعهد من قضاة الرتبة الثالثة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

* ممثلين اثنين عن المدرسين بالمعهد من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،

* ممثلين اثنين عن المدرسين بالمعهد من المحاميين لدى التعقيب ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية. وتدوم الدراسة بالمعهد سنتين.

ويتم القبول أيضا بالمعهد عن طريق مناظرة للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلهما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية ويسجلون بالسنة الثانية.

ويمكن للمعهد أن ينظم دورات تكوينية اختيارية لاستكمال خبرة المحامين المباشرين.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد ونظام الدراسة والتكوين به بأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في شروط الترسيم [1]

الفصل 3

يباشر مهنة المحاماة من كان مرسما بجدول المحامين ويشترط في طالب الترسيم أن يكون :

1 . تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

2 . مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

3 . أن لا يقل عمره عن عشرين عاما وأن لا يتجاوز الخمسين.

(ألغيت أحكام الفقرة الأولى رابعا بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006).

5 . متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة ويعفى منها، مع احترام مقتضيات الفصل 81 من هذا القانون، المتحصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذي له رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون. **(نقحت بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 14 ماي 2006).**

6 . خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

---

[1] نص الفصل الرابع من القانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 على ما يلي :

"مع مراعاة شروط الترسيم الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يحتفظ بحق الترسيم مباشرة بجدول المحامين المتحصلون على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة كما يحتفظ بهذا الحق كل من يتحصل في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على شهادة الدكتوراه أو الدراسات المعمقة أو الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية على أن يتقدم بمطلب ترسيمه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على شهادته العلمية.

ويخضع المحامون المرسمون طبق أحكام الفقرة السابقة لمدة تمرين تدوم عامين يمكن التمديد فيها طبق ما هو مبين بالفصل 14 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وعليهم حضور ما لا يقل عن عشرين محاضرة تمرين".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

7 ـ في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية.

ويعفى من موجبات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من باشر القضاء مدة عشرة أعوام.

ويحجر مدة عامين، على القاضي الملتحق بالمحاماة الانتصاب بدائرة الولاية التي يوجد بها مقر آخر محكمة عمل بها إذا كان قد قضى فيها أكثر من عامين، كما يحجر عليه لنفس المدة النيابة والترافع أمام محاكم النواحي والمحكمة الابتدائية بتلك الولاية وآخر محكمة استئناف عمل بها منذ سنتين، كما يحجر عليه النيابة والترافع في كل القضايا التي كان باشرها خلال عمله القضائي.

ويجب أن يقدم المترشح مطلبا في الانتساب للمحاماة لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين مصحوبا بالوثائق المثبتة لتوافر الشروط المذكورة أعلاه مع تقرير مفصل عن حياته الدراسية والمهنية. وعلى كاتب الهيئة تسليم وصل لطالب الترسيم في صورة تقديم ملفه مباشرة لكتابتها.

وعلى مجلس الهيئة البت فيه، في الآجال وطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 4

يضبط مجلس الهيئة الوطنية للمحامين جدول المحامين في موفى كل سنة قضائية.

يشتمل جدول المحامين على ثلاثة أجزاء :

ـ الجزء الأول يحتوي على أسماء المحامين المباشرين.

ـ الجزء الثاني يحتوي على أسماء المحامين غير المباشرين.

ـ الجزء الثالث يحتوي على اسماء المحامين المتقاعدين والشرفيين.

أ ـ ويشتمل الجزء الأول من الجدول على أسماء المحامين مع بيان تاريخ تقييدهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

ـ القسم الأول يشتمل على المحامين لدى التعقيب.

ـ القسم الثاني يشتمل على المحامين لدى الاستئناف

ـ القسم الثالث يشتمل على المحامين المتمرنين.

ب ـ ويشتمل الجزء الثاني من الجدول على أسماء المحامين غير المباشرين مرتبا حسب الأقدمية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ح - ويشتمل الجزء الثالث من الجدول على أسماء المحامين المتقاعدين والشرفيين مرتبا حسب تاريخ تقاعدهم، ومنحهم الصفة الشرفية.

الفصل 5

يجب على المحامي الذي رسم اسمه بالجدول لأول مرة أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي سينتصب بدائرتها وقبل مباشرته العمل اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمالي في مهنة المحاماة بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم القوانين وأن لا أتحدى الاحترام الواجب للمحاكم وللسلط العمومية".

الباب الثالث

في وضعيات المحامين

الفصل 6

يكون المحامي في وضعية مباشر أو في وضعية غير مباشر.

القسم الأول

في المحامي المباشر

الفصل 7

يكون المحامي المباشر إما بصدد التمرين أو مرسما لدى الاستئناف أو لدى التعقيب.

أولا - في التمرين

الفصل 8

يتم الترسيم بقسم المحامين المتمرنين بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بناء على طلب كتابي مشفوع بالوثائق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون ويجتمع مجلس الهيئة كل شهرين على الأقل للنظر في مطالب الترسيم، وذلك للتأكد من توفر الشروط الواردة بالفصل الثالث.

وعلى طالب الترسيم أن يدلي بشهادة من أحد المحامين المباشرين لدى التعقيب أو لدى الاستئناف منذ ثلاث سنوات على الأقل، تفيد أنه يسمح له بالتمرين في مكتبه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة التعذر يرفع طالب الترسيم أمره الى رئيس الفرع الجهوي الذي يتولى مساعدته على إيجاد من يتولى الإشراف على تمرينه وفق أحكام النظام الداخلي.

وعلى مجلس الهيئة أن يبت في المطلب بقرار معلل خلال شهرين من تاريخ تقديمه أو توجيهه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضا، ولا تدخل في حساب ذلك الأجل مدة العطلة القضائية.

الفصل 9 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006).

تدوم مدة التمرين عاما واحدا يمكن التمديد فيها طبق ما هو مبين بالفصل 14 من هذا القانون.

ولا يعفى من التمرين إلا من باشر القضاء مدة تتجاوز العامين.

ويقع اعتبار المدة التي قضاها المحامي في التمرين بمكتب محام تابع لهيئة أجنبية يربطها بالهيئة الوطنية اتفاق في الموضوع مصادق عليه من طرف وزارة العدل.

الفصل 10

يحجر على المحامي المتمرن أن يفتح مكتبا باسمه الخاص. ولكن يسمح له بوضع معلقة على أن يكون اسمه مقرونا بعبارة "محام متمرن" كما يجب عليه أن لا يستعمل صفة محام إلا مقرونة بكلمة "متمرن".

الفصل 11

يجوز للمحامي المتمرن نيابة المتقاضين والترافع باسمه الخاص لدى جميع المحاكم الجزائية ويمكنه النيابة والترافع لدى المحاكم الأخرى والهيئات التي لا تكون فيها إنابة المحامي وجوبية. وفيما عدا ذلك لا تجوز له النيابة والترافع إلا باسم المحامي الذي هو بصدد قضاء التمرين بمكتبه وتحت إشرافه ويحجر عليه النيابة لدى محكمة التعقيب ولو باسم المحامي المشرف على التمرين.

الفصل 12

يجب على المحامي المتمرن أن يواظب على العمل بالمكتب الذي يتمرن به وأن يحضر جلسات المحاكم ومحاضرات التمرين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ثانيا : في الترسيم لدى الاستئناف

الفصل 13

يشترط لترسيم المحامي لدى الاستئناف :

أولا ـ الإدلاء بشهادة من المحامي الذي قضى التمرين بمكتبه تفيد أنه أتم التمرين. وعند التعذر ينظر مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مطلب الترسيم.

ثانيا : تقديم نماذج من التقارير والعرائض المحررة منه.

ثالثا ـ المشاركة بإلقاء محاضرة على الأقل والحضور في ما لا يقل عن عشر محاضرات تمرين. **(نقحت بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006).**

الفصل 14

يقدم طالب الترسيم لدى الاستئناف إلى الهيئة الوطنية للمحامين مطلبا كتابيا في الغرض، وعلى مجلس الهيئة أن يبت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه أو توجيهه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضا.

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى الاستئناف أو بالتمديد في التمرين بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية التي لا تتجاوز سنتين ويعلم المحامي بذلك في ظرف شهر من تاريخ القرار.

الفصل 15

يباشر المحامي لدى الاستئناف جميع أنواع القضايا ما عدا قضايا التعقيب ولو باسم من له حق مباشرتها من المحامين.

ثالثا ـ في الترسيم لدى التعقيب

الفصل 16

يشترط لترسيم المحامي لدى التعقيب

أولا ـ أقدمية لا تقل عن عشرة سنوات منها ثمانية لدى الاستئناف وتطرح من هذا الأجل المدة التي مارس فيها المحامي القضاء.

ثانيا ـ التحلي بالاستقامة والاعتدال والكفاءة الصناعية والقانونية.

ثالثا ـ تقديم مطلب كتابي في الغرض الى مجلس الهيئة الوطنية للمحامين مصحوبا بنماذج من التقارير والأعمال القانونية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

يعهد العميد إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بإعداد تقرير حول مدى استيفاء المطلب للشروط المنصوص عليها بالفصل المتقدم. وعلى المجلس البت فيه خلال شهرين من تاريخ إيداعه بمكتب مجلس الهيئة أو تبليغه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضا. وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى التعقيب أو برفض ذلك بقرار معلل.

ولا يمكن تجديد المطلب إلا بعد مضي عام من تاريخ الرفض أو صدور القرار الاستئنافي بإقراره.

القسم الثاني

في المحامي غير المباشر

الفصل 18

يكون المحامي في حالة عدم مباشرة :

أولا ـ عند تنفيذ حكم جزائي يتجاوز ثلاثة أشهر سجنا.

ثانيا ـ بموجب قرار تأديبي سواء كان صادرا عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن محكمة عدلية أو إدارية في صورتي الطعن بالاستئناف أو التعقيب.

ثالثا ـ بقرار من مجلس الفرع الجهوي المختص في الحالات التالية :

أ ـ بطلب من المعني بالأمر.

ب ـ إذا لم يدفع معلوم اشتراكه السنوي بعد مضي ثلاثة أشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ج ـ إذا كان بصدد القيام بالخدمة الوطنية.

د ـ إذا حصلت ظروف جديدة متأخرة عن الترسيم وتبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي تتنافى مع مباشرة المهنة أو تحول دون القيام بها طبق هذا القانون.

الفصل 19

يحجر على المحامي المحال على عدم المباشرة تعاطي مهنة المحاماة من تاريخ إعلامه بالقرار طبق القانون.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويكلف رئيس الفرع الجهوي المختص محاميا لتصفية مكتبه وغلقه مدة الإحالة على عدم المباشرة ويعلم بتلك التدابير العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر ذلك الفرع وعلى الوكيل العام المذكور إعلام وزير العدل بذلك.

الفصل 20

على المحامي غير المباشر الذي يريد استئناف المباشرة بعد زوال المانع أن يتقدم بمطلب كتابي لمجلس الفرع الذي عليه أن ينظر فيه خلال شهر بالنسبة للحالات أ - ب - ج من الفقرة "ثالثا" من الفصل 18 من هذا القانون وخلال شهرين بالنسبة للحالة - د - من الفقرة المذكورة وذلك من تاريخ تقديم المطلب أو توجيهه بصورة قانونية ويعد السكوت رفضا.

ويجب إتمام الإعلام حسب مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل السابق، وذلك سواء بالنسبة للحالات المذكورة آنفا أو لحالتي الفقرتين "أولا" و"ثانيا" من الفصل 18 اللتين يستأنف فيهما المحامي المباشرة بصورة آلية بمجرد انقضاء العقاب.

القسم الثالث

في المحامي المتقاعد والشرفي

الفصل 21

يلحق المحامي المحال على التقاعد بالجزء الثالث من جدول المحامين.

وتسند الصفة الشرفية للمحامي المتقاعد بقرار من الهيئة الوطنية للمحامين، يقع إبلاغه من طرف العميد، إلى وزير العدل، وإلى المعني بالأمر.

الباب الرابع

في واجبات المحامي وحقوقه

الفصل 22

لا يجوز الجمع بين المحاماة وممارسة مهنة أخرى بأجر على أنه يمكن للمحامي أن يقوم بمهمات وقتية ومحدودة من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من صندوق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذ كلف المحامي من طرف الدولة أو مؤسسة دولية بمهمة غير محدودة زمنيا تحول دون تفرغه لمهنة المحاماة فإنه يحال على عدم المباشرة.

الفصل 23

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأنشطة التالية :

أ ـ تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية.

ب ـ مباشرة المسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.

ج ـ ممارسة السمسرة وغيرها من المهن الحرة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 24

لا يمكن لمحام عضو بمجلس النواب أن ينوب أو يرافع لدى سائر المحاكم أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات العمومية الجهوية أو المحلية أو المؤسسات العمومية.

وينطبق نفس التحجير على المحامي العضو بمجلس بلدي أو بمجلس قروي بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمجلس الذي ينتسب إليه أو بالمؤسسات الراجعة له بالنظر.

ويحجر على المحامين من قدماء موظفي الدولة المرسمين بأحد أقسام الجزء الأول من جدول المحامين، أن يقوموا بأي عمل ضد مصالح الإدارة العمومية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انفصالهم عن مباشرة الوظيف.

الفصل 25

يجب أن يكون حضور المحامي أمام المحكمة بالزي الخاص بالمحاماة والذي تضبط مواصفاته بأمر.

الفصل 26

يمنع على غير المحامين النيابة لدى سائر المحاكم ما عدا موظفي الإدارات العمومية المعتمدين من طرف إداراتهم طبق القانون.

ويجوز للمتقاضين في القضايا التي لا يوجب القانون تكليف محام بها أن ينيبوا عنهم بتوكيل خاص أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 27

يباشر المحامي مهنته منفردا أو بالاشتراك مع غيره أو ضمن شركة مدنية مهنية تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28

يمنع على المحامين الشركاء أو المتعاطين لنشاطهم بمكتب مشترك نيابة أطراف تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

الفصل 29

يجب أن يكون مكتب المحامي أو مجموعة المحامين لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر الصناعي ومستوفيا للأحكام والشروط التنظيمية التي تضبط بأمر.

ولا يجوز أن يكون للمحامي سواء كان يعمل منفردا أو بالاشتراك مع غيره أو ضمن شركة أكثر من مكتب واحد بتراب الجمهورية.

ويجب على المحامي إعلام العميد ورؤساء الفروع المعنية مسبقا بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه.

الفصل 30

يجب على المحامي الذي يريد تقديم دعوى ضد محام أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يعلم بذلك رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يرجع إليه المحامي المطلوب.

وفي صورة امتناع عدد من المحامين بالجهة عن تقديم القضية ضد زميلهم فللمتقاضي أن يرفع أمره الى رئيس الفرع الجهوي المختص لتعيين من يتولى الدفاع عنه وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع، وبانقضائه يمكن للمعني بالأمر استصدار إذن على عريضة في انتداب محام من طرف رئيس محكمة الاستئناف التي بدائرتها مقر الفرع المذكور.

وتعلق الآجال المتعلقة بسير الدعاوى من تاريخ رفع الأمر إلى رئيس الفرع إلى أن يقع البت فيه نهائيا.

الفصل 31

لا يجوز للمحامي أداء الشهادة في نزاع أنيب أو أستشير فيه ويجب عليه أن يمتنع عن أداء أية مساعدة ولو من قبيل الاستشارة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصمه أو سبقت نيابته عنه فيه ثم تخلى عنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما لا يجوز للمحامي النيابة على من تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

الفصل 32

لا يجوز للمحامي أن يقبل النيابة في دعوى أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك.

وإذا كانت نيابته سابقة عن تاريخ التعهد فعليه وعلى ممثل النيابة العمومية أن يتمسكا بالتجريح المبينة أحكامه بمجلة المرافعات المدنية والتجارية أو مجلة الإجراءات الجزائية، كما أنه يمكن إثارته من طرف كل من له مصلحة في ذلك.

الفصل 33

إذا قرر المحامي التخلي عن النيابة في قضية ما، عليه أن يتقيد بأحكام التخلي المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 34

إذا طرأ على المحامي ما يحول دون قيامه بمهنته يعين رئيس الفرع الجهوي المختص من يقوم مقامه مؤقتا في مباشرة قضايا موكليه إلى أن يوكل هؤلاء غيره ويقع إعلام المحكمة بذلك مع احترام حقوق المحامي أو ورثته.

الفصل 35

المحامي مسؤول طبقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين فيما يرتكبه من أخطاء صناعية.

الفصل 36

ينتدب رئيس الفرع الجهوي المختص أو من ينوبه، أحد المحامين للدفاع عن من لم يجد من يقبل الدفاع عنه.

ويمكن للجنة الإعانة العدلية أو لرئيس المحكمة في الصور التي يسمح فيها القانون بذلك انتداب محام للدفاع عن أحد المتقاضين.

الفصل 37

على المحامي المنتدب مباشرة الدفاع على الوجه الأتم وإذا طرأ عليه ما يحول دون قيامه بواجبه بنفسه تحتم عليه إعلام من انتدبه بذلك.

ويجب عليه في الأثناء القيام بما تأكد من الأعمال التي تفوت بدونها الحقوق ولو بواسطة زميل له.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 38

للمحامي المنتدب حق مطالبة منوبه بأتعاب المحاماة إذا زالت عنه حالة العسر.

الفصل 39

يحجر على المحامي إفشاء أي سر من أسرار منوبه التي أفضى له بها أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته.

الفصل 40

إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فللأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص، قصد تقييم أتعاب المحاماة بعد إجراء البحث والتدخل. ورئيس المحكمة الابتدائية التي بها مكتب المحامي يكسي هذا القرار الصيغة التنفيذية ولكل من الطرفين الطعن فيه طبق أحكام الفصل 71 وما بعده من هذا القانون وطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى حاكم الناحية.

وعلى المحامي أن يطلب تسعير أتعابه بواسطة رئيس الفرع الجهوي المختص إذا كان ينوب مولى عليهم ولو لم يكن هناك نزاع.

الفصل 41

لا يجوز تخصيص المحامي مباشرة أو بواسطة وبأي عنوان كان بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه ويبطل كل اتفاق مخالف لذلك بطلانا مطلقا.

الفصل 42

لمن أناب محاميا في إنهاء نيابته لكن يتعين عليه أن يدفع له مقابل أتعابه.

الفصل 43

يمكن للمحامي أن يحتفظ بالتقارير والوثائق التي حررها أو أعدها في نطاق نيابة وأن لا يسلم نسخا منها إلى منوبه، ولو على نفقته الخاصة إذا لم يقع خلاصه في أجرته.

غير أنه يجب عليه أن يرجع له الرسوم والوثائق التي سلمها له، كلما طلب منه ذلك، ولا حق له في حبسها إلا بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا رأى في ذلك ضمانا لحقوقه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب عليه عند قبض أموال راجعة لمنوبيه أن يسلمها لهم في ظرف شهر على أقصى تقدير وعند التعذر يودعها بأسمائهم في صندوق الودائع والأمائن بالخزينة العامة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من انقضاء ذلك الشهر.

وله أن يخصم، قبل الإيداع، أجرته إذا كانت محل اتفاق كتابي أو مسعرة بصورة قانونية من قبل.

الفصل 44

على المحامي أن يحضر بنفسه أمام القضاء وله أن ينيب عنه من يراه من زملائه وتحت مسؤوليته الشخصية.

للمحامي أن يعهد بمكتبه وتحت مسؤوليته لمن أراد من المحامين المباشرين المرسمين بالقسم الأول والثاني من الجزء الأول بجدول المحامين، وذلك بعد الحصول على ترخيص من رئيس الفرع الجهوي ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعليه أن يعلم منوبيه باسم المحامي الذي سيخلفه كما يتعين على رئيس الفرع الجهوي أن يشعر بذلك العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر ذلك الفرع وعلى الوكيل العام المذكور إعلام وزير العدل بذلك.

الفصل 45

المحامي المباشر المتهم بارتكاب جناية وجنحة أثناء القيام بأعمال مهنته أو بمناسبتها يحال وجوبا من طرف الوكيل العام على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه بنفسه أو بواسطة أحد زملائه.

ولا يجوز تفتيش مكتب محام دون حضور القاضي المختص قانونا، ولا يجري التفتيش إلا بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص أو أحد أعضاء مجلس الفرع المذكور وتمكينه من الحضور.

وتسري هذه الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها. وفي صورة التلبس يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات التي تقتضيها هذه الصورة بما في ذلك التفتيش المذكور ما عدا استنطاق المحامي الذي يبقى من اختصاص القاضي المتعهد بالموضوع. ويعلم بالاتهام رئيس الفرع الجهوي المختص الذي له أن يحضر الاستنطاق بنفسه أو بواسطة من ينيبه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 46

لا تترتب عن المرافعات الواقعة أمام المحاكم والكتابات المقدمة إليها أية دعوى من أجل الثلب أو الشتم أو القذف أو النميمة كما وقع تعريفها بكل من مجلة الصحافة والمجلة الجنائية إلا إذا ثبت سوء النية.

وإذا اقترف المحامي أمام المحكمة ما يستدعي مؤاخذته جزائيا فعلى القاضي المختص أن يحرر تقريرا فيما حدث يحيله على وكيل الجمهورية الذي يتولى إنهاء الموضوع إلى الوكيل العام ليقرر في شأنه ما يراه بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

وإذا كانت الجريمة المقترفة من المحامي تستهدف هيئة المحكمة فيمكن مقاضاته حينا من طرف هيئة أخرى بعد استدعاء ممثل الفرع الجهوي المختص للحضور مع مراعاة مرجع النظر الحكمي.

الفصل 47

يعتبر أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية سلطا إدارية على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية.

الباب الخامس

في هياكل التسيير

القسم الأول

في الهيئة الوطنية للمحامين والفروع الجهوية

الفصل 48

تضم الهيئة الوطنية للمحامين وجوبا جميع المحامين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي ويديرها مجلس يترأسه عميد وتعقد جلساتها العامة طبق هذا القانون ومقرها تونس العاصمة.

يتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وكتابها العامين وسبعة أعضاء يقع انتخابهم من طرف الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى العميد أو من ينوبه تمثيل الهيئة لدى كافة السلط المركزية، بينما يتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية.

الفصل 49

أحدثت فروع جهوية للمحامين على النحو التالي :

أ ـ فرع بتونس ويشمل نظره كافة المحامين بدائرتي محكمتي الاستئناف بتونس والكاف.

ب ـ فرع بسوسة ويشمل نظره كافة المحامين بدائرتي محكمتي الاستئناف بسوسة والمنستير.

ج ـ فرع بصفاقس ويشمل نظره كافة المحامين بدوائر محاكم الاستئناف بصفاقس وقفصة وقابس ومدنين.

وتتركب مجالس الفروع الجهوية من رئيس وستة أعضاء بالنسبة لدائرة الفرع الذي لا يتجاوز عدد المحامين فيه المائة، وثمانية أعضاء إذا كان العدد أكثر من مائة وأقل من ثلاثمائة، وعشرة أعضاء إذا كان ذلك العدد ثلاثمائة فما فوق، من بينهم ـ وجوبا ـ ممثل عن كل محكمة استئناف خارجة عن مقر كل فرع.

وكلما أحدثت محكمة استئناف يلحق المحامون المنتصبون بدائرتها بأحد الفروع المذكورة وذلك بأمر.

الفصل 50

يتولى العميد أو الكاتب العام ـ عند التعذر ـ في آخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ عقد الجلسة العامة الاعتيادية ويستدعى لها كافة المحامين المباشرين. وتسري نفس الأحكام على رئيس الفرع وكاتبه العام على النطاق الجهوي.

وبالنسبة للجلسة العامة الانتخابية فإن هاته الأخيرة تنتخب من يترأس أعمالها من غير المترشحين لمجلس الهيئة الوطنية أو لمجلس الفرع الجهوي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 51

يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة الاعتيادية على ما يأتي :

1 ـ تقديم التقرير الأدبي المتعلق بنشاط الهيئة أو الفرع في تلك السنة ومناقشته.

2 ـ تقديم التقرير المالي ومناقشته.

3 ـ مسائل عامة عند الاقتضاء مع بيان مواضعيها.

4 ـ انتخاب العميد ومجلس الهيئة أو رئيس الفرع وأعضاء مجلسه عند انتهاء المدة.

الفصل 52

تعتبر مداولات الجلسة العامة صحيحة إذا حضرها ثلث المحامين الذي لهم حق التصويت.

وإن لم يتم هذا النصاب تؤخر الجلسة العامة لموعد آخر ـ لا يتجاوز الشهر من تاريخ الجلسة الأولى ـ يعينه العميد في النطاق الوطني أو رئيس الفرع على المستوى الجهوي ويستدعي له المحامين المذكورين بالفقرة المتقدمة وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ مقرراتها بالأغلبية النسبية مع مراعاة أحكام الفصل 55 من هذا القانون.

الفصل 53

تعقد جلسات عامة خارقة للعادة باستدعاء من العميد أو رئيس الفرع وذلك بمبادرة منهما أو بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو الفرع الجهوي أو بطلب كتابي صادر عن ربع المحامين المباشرين غير المتمرنين بحب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل متأكدة وذات أهمية وطنية أو جهوية ومنها وضع النظام الداخلي وتنقيحه. ولا تكون هاته الجلسات قانونية إلا إذا حضرها ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت وتتخذ مقرراتها بأغلبية الحاضرين إلا أن المقررات المتعلقة بوضع النظام الداخلي أو تنقيحه تتخذ بالأغلبية المطلقة ممن لهم حق التصويت. وفي صورة تعذر حصول هاته

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الأغلبية يكتفي بأغلبية الحاضرين وذلك في جلسة موالية تقع الدعوة لانعقادها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر.

يتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وكتابها العامين وسبعة أعضاء يقع انتخابهم من طرف الجلسة العامة.

ويتولى العميد أو من ينوبه تمثيل الهيئة لدى كافة السلطة المركزية بينما يتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية.

الفصل 54

يتولى رئيس الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة إعلام وزير العدل والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالمقررات التي تتخذها وذلك في ظرف أسبوع.

ويتعين إعلام العميد بذلك إذا كانت تلك الجلسة جهوية.

الفصل 55

يتعين على كل مترشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة الوطنية للمحامين تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية بعشرة أيام على الأقل ولا يترشح لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي المباشر والمرسم لدى التعقيب. وتضاف بالنسبة للعميد أقدمية في التعقيب لا تقل عن خمس سنوات.

وينتخب العميد على حدة من طرف الجلسة العامة للمحامين المباشرين والمتمرنين الذين قضوا سنة كاملة في التمرين. و يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين بالجلسة.

وتعاد دورة ثانية بنفس الجلسة إذا ترشح أكثر من عضوين للعمادة ولم يحرز أي منهم على الأغلبية المطلقة ولا يترشح فيها إلا العضوان المحرزان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ويفوز بالعمادة من أحرز على أكثر الأصوات.

أما أعضاء مجلس الهيئة المنتخبون فهم السبعة المحرزون على أكثر الأصوات بالجلسة العامة خلال دورة واحدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالنسبة لمجلس الفرع فلا تشترط في المترشح لرئاسته أية أقدمية لدى التعقيب، أما المترشح لعضويته فيشترط فيه أن يكون مرسما لدى الاستئناف منذ ثلاث سنوات على الأقل. وفيما عدا ذلك تنطبق أحكام هذا الفصل على الانتخابات الجهوية.

ويحجر الجمع بين مسؤوليتين على المستويين الوطني والجهوي.

الفصل 56

ينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس كل من الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة ثلاثة أعوام ولا يحق لهم تحمل نفس المسؤولية لأكثر من فترتين متتاليتين.

الفصل 57

يعين مجلس الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي من بين أعضائه كاتبا عاما وأمين مال وتسند لبقية الأعضاء مهام أخرى يقررها المجلس المختص حسب نظامه الداخلي المنصوص عليه بالفصل 53 من هذا القانون.

الفصل 58

تجرى تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، انتخابات جهوية لانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الفرع الجهوي.

الفصل 59

تجري انتخابات جزئية إذا حدث شغور بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو بأحد مجالس الفروع الجهوية. وذلك للمدة المتبقية إذا لم تقل عن ستة أشهر.

ويجب أن تتم الانتخابات الجزئية تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء المجلس وذلك في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ حصول الشغور.

وإذا حصل الشغور في خطة العميد أو خطة رئيس الفرع الجهوي ينتخب مجلس الهيئة أو الفرع الجهوي أحد أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية لتسديد الشغور.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتولي العمادة أو رئاسة الفرع الجهوي للمدة المتبقية لا يعتبر في التحجير المنصوص عليه بالفصل 56.

وعند تساوي الأصوات التي تحصل عليها المترشحون في الانتخابات المبينة بهذا الفصل وما قبله يقدم المحامي الأقدم في الترسيم لدى التعقيب أو لدى الاستئناف حسب الحالة. وعند التساوي في الأقدمية يقدم الأكبر سنا.

الفصل 60

يتولى العميد المنتخب أو رئيس الفرع الجهوي إبلاغ نتائج الانتخابات الأصلية والجزئية، وتوزيع المهام بين أعضاء المجلس، لوزير العدل وللرؤساء الأول لمحكمة التعقيب ولمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

الفصل 61

يجب على المحامين المباشرين أن يدفعوا، خلال شهر أكتوبر من كل سنة، معلوم الاشتراك السنوي الذي تعينه الجلسة العامة، وذلك إلى الهيئة الوطنية للمحامين.

ويوجه العميد مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمعني بالأمر إذا انقضت سنة دون دفع المعلوم، ويكون المحامي عرضة للتأديب في صورة عدم الخلاص بعد مضي ثلاثة أشهر على بلوغ ذلك المكتوب.

وتبتدئ السنة المالية مع بداية السنة القضائية.

الفصل 62

يختص مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بما يلي :

1 ـ اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين.

2 ـ ضبط جدول المحامين.

3 ـ ممارسة السلطة التأديبية والعفو المنصوص عليها بالفصل 69 وما بعده من هذا القانون.

4 ـ إدارة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ الإحالة على التقاعد.

6 ـ تقدير الجرايات الراجعة للأرامل والأولاد القصر بالنسبة لمن توفي من المحامين.

7 ـ إسناد الصفة الشرفية للمحامين المتقاعدين.

8 ـ النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للمحامين أو الانسحاب منها والاشتراك باسم المحامين في مؤتمراتها وإبرام الاتفاقيات معها.

9 ـ تنظيم محاضرات التمرين التي ينبغي أن لا يقل عددها عن العشرين في السنة الواحدة والتي يشرف عليها العميد أو من ينبيه.

10 ـ إدارة مكاسب الهيئة والترخيص في إبرام العقود مهما كان نوعها بما في ذلك المصالحة ولو بإسقاط.

وتباشر مجالس الفروع المسائل الجهوية كل حسب مرجع نظره، وخاصة منها ما يلي :

1 ـ الإحالة على عدم المباشرة والإذن باستئنافها.

2 ـ التصرف في المكاسب والاعتمادات المخصصة لها وذلك تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

ويتولى العميد بالخصوص ما يلي :

1 ـ تمثيل الهيئة الوطنية للمحامين لدى كافة السلط المركزية.

2 ـ الإشراف على تجديد مجالس الفروع الجهوية، وعلى الانتخابات الجزئية لتسديد الشغور الحاصل بها،

3 ـ رئاسة مجالس الهيئة.

4 ـ رئاسة اللجنة المالية.

5 ـ إبرام العقود التي ترخص فيها الهيئة الوطنية للمحامين.

بينما يختص رئيس الفرع الجهوي بما يلي :

1 ـ تمثيل الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية.

2 ـ رئاسة مجلس الفرع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ النظر في الشكايات المرفوعة ضد المحامين.

4 ـ تسعير أجور المحامين.

5 ـ السهر على عملية تصفية مكاتب المحامين.

6 ـ انتداب المحامين وتعيين المسخرين منهم.

وتتولى الهياكل المذكورة ـ كل في حدود اختصاصه ـ إجراء المراقبة لصيانة مبادىء الاستقامة والاعتدال ومراعاة واجبات الزمالة التي تقوم عليها مهنة المحاماة وشرفها ومصلحتها.

القسم الثاني

في اللجنة المالية

الفصل 63

تتولى لجنة تتألف من العميد بوصفه رئيسا ومن رؤساء الفروع الجهوية بوصفهم أعضاء في مستهل السنة المالية المنصوص عليه بهذا القانون، تقدير الاعتمادات اللازمة لكل فرع. كما يمكن لها مراجعة تلك الاعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس الفرع الذي يهمه الأمر.

الباب السادس

في تأديب المحامي والعفو عنه

القسم الأول

في التأديب *

الفصل 64

يؤاخذ تأديبيا المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها.

---

* غاب هذا العنوان في النسخة العربية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمارس مجلس الهيئة الوطنية للمحامين سلطته التأديبية وذلك في جلسات سرية وبحضور نصف الأعضاء على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين.

الفصل 65

العقوبات التأديبية التي يمكن أن يستهدف لها المحامي هي الآتية :

1 ـ الإنذار.

2 ـ التوبيخ.

3 ـ الحط من قسم التعقيب الى قسم الاستئناف.

4 ـ الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة لا تتجاوز عامين.

5 ـ التشطيب على الاسم من الجدول لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام.

6 ـ محو الاسم من الجدول بصفة نهائية.

ويجوز لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين المنتصب للتأديب الإذن بالنفاذ العاجل وذلك عندما يقرر الإيقاف أو التشطيب أو المحو.

الفصل 66

يسقط حق التتبع التأديبي بمرور ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة التي تكتسي صبغة جزائية، وهاته المدة تخضع لعوامل القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية في خصوص الدعوى العمومية.

وإذا كانت المخالفة تكتسي صبغة جزائية، فإن التتبع التأديبي من أجلها يخضع لآجال السقوط المذكورة في مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 67

إذا نسب للمحامي ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا فإن الشكايات والتقارير المتعلقة بذلك تحال على رئيس الفرع الجهوي المختص.

ويتولى رئيس الفرع المذكور سواء بناء على تلك الشكايات أو بمبادرة منه أو بطلب من الوكيل العام إجراء الأبحاث الأولية بنفسه أو بواسطة من يعنيه لهذا الغرض. وفي الأجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تلقي الإذن أو الشكاية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يقرر الحفظ أو الإحالة على مجلس الهيئة الوطنية للمحامين لإجراء التتبعات التأديبية اللازمة، ويعلم بذلك الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي بها مقر الفرع، في بحر ثلاثة أيام من تاريخ القرار.

الفصل 68

إذا تقررت الإحالة طبق مقتضيات الفصل السابق يتولى العميد حال اتصاله بملف تأديبي إعلام المحامي المحال بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن التنبيه عليه بالحضور شخصيا أمام عضو مقرر لتلقي جوابه.

وبعد انتهاء الأبحاث يعين العميد موعدا لانعقاد المجلس يستدعي له المحامي بنفس الطريقة المبينة في الفقرة السابقة قبل الموعد بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويمكن المحامي المحال على مجلس التأديب من الإطلاع على الملف واستخراج نسخة من الوثائق المظروفة به. وله أن يستعين بأحد زملائه للدفاع عنه.

وإذا أمسك المحامي المحال على التتبع عن الحضور أو الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على حضوره وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد.

الفصل 69

يتخذ مجلس التأديب قراره المعلل طبق أحكام الفصل 64 وما بعده من هذا القانون.

وعلى عميد المحامين توجيه نسخة منه إلى المحامي المعني بالأمر وأخرى إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس وثالثة إلى رئيس الفرع الجهوي المختص في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

وعلى الوكيل العام المذكور إعلام وزارة العدل بذلك القرار. وعلى هذه الأخيرة أن تعلم به كافة المحاكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

في العفو

الفصل 70

يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للمحامين بطلب من المحامي المؤاخذ تأديبيا، بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل، إعفاؤه من بقية العقاب إذا توفر للمجلس ما يبرر ذلك.

كما يمكن له بناء على طلب من المحامي الذي تقرر محو اسمه من الجدول أن يأذن بإعادة ترسيمه، وذلك بعد مضي خمسة أعوام عن تاريخ المؤاخذة المذكورة.

الباب السابع

في وسائل الطعن

الفصل 71

يجوز الطعن استئنافيا في القرارات غير التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات العامة وإجراءات انعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الهيئة أو الفرع وذلك ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن لهم مصلحة طبق أحكام الفصول التالية.

الفصل 72

يجوز الطعن استئنافيا في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن رؤساء الفروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الفرع الجهوي المختص.

كما يجوز الطعن في كل القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، من الوكيل العام المذكور، ومن المعني بالأمر أو من أحد أصوله أو فروعه أو من قرينه، وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو مضي الأجل المحدد لاتخاذه. والاستئناف يوقف التنفيذ ما عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 65 من هذا القانون.

ويمكن لمن ذكر ولعميد المحامين الطعن بالتعقيب في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف لدى المحكمة الإدارية في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بها.

ويتعين على الوكيل العام المختص إعلام وزارة العدل بالقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف وعن المحكمة الإدارية. وعلى وزارة العدل إعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية.

الفصل 73

على كاتب محكمة الاستئناف التي وقع الطعن لديها طبق الفصلين المتقدمين أن يوجه في ظرف أسبوع مطلبا إلى العميد أو رئيس الفرع الجهوي المختص لجلب الملف المتعلق بالقرار المطعون فيه، وعلى العميد أو رئيس الفرع المذكور إحالة ذلك الملف إلى كتابة تلك المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما. وبانقضاء ذلك الأجل، يمكن للمحكمة أن تبت في الطعن دون توقف على ورود الملف الابتدائي.

الفصل 74

للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعنية الإذن بوقف التنفيذ العاجل المأذون به وذلك لمدة ثلاثة أشهر على أن يقع البت في مطلب الاستئناف خلال تلك المدة.

الباب الثامن

في نظام التقاعد

الفصل 75[1]

يستخلص لفائدة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين عن كل قضية مدنية ما عدا قضايا النفقة وحوادث الشغل وقضايا العرف والمنح العائلية وعن كل

---

[1] جميع الأحكام المتعلقة بمعلوم المرافعة المشار إليها بهذا الفصل ألغيت بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قضية تجارية أو جزائية يقام فيها بالحق الشخصي، معلوم مرافعة يضبط مقداره بأمر ويستخلص في آن واحد مع معلوم النشر. ويخضع استخلاص معلوم المرافعة لجميع القواعد المتعلقة بأداء وترجيع واستخلاص معاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والتي يضاف إليها ذلك المعلوم وجوبا.

الفصل 76

يتصرف مجلس الهيئة الوطنية في أموال الصندوق المذكور بالفصل السابق طبقا لقواعد تنظيمه وتسييره التي يتم ضبطها بأمر.

الفصل 77

لا يتمتع بجراية التقاعد التي يدفعها الصندوق إلا المحامون المرسمون بالجدول والذين باشروا فعلا مهنتهم لدى المحاكم التونسية مدة ثلاثين عاما. ويدخل في حساب مدة المباشرة الفعلية الفترة التي قضاها المحامي في الخدمة الوطنية أو في تمرين بالخارج مرخص فيه من مجلس الهيئة الوطنية.

الفصل 78

يمنح التقاعد النسبي للمحامي إذا طلب ذلك بعد مباشرته الفعلية مدة عشرين سنة، وفي هاته الحالة تحسب جراية التقاعد على أساس جزء واحد من ثلاثين عن كل سنة عمل فعلي.

وإذا أصيب المحامي بعجز بدني أصبح بموجبه غير قادر على مباشرة مهنته وكان العجز ثابتا فلمجلس الهيئة الوطنية إحالته على المعاش وجوبا ويمنح عندئذ جراية تقاعد كاملة.

كما أن للمحامي طلب إحالته على التقاعد الكامل.

الفصل 79

تدفع لأرملة المحامي وأولاده القصر جراية يقدرها مجلس الهيئة الوطنية ولا يمكن أن يقل مبلغها عن نصف جراية التقاعد، إذا توفي المحامي وهو مرسم بأحد الجداول ويمكن تعديل هاته الجراية كل سنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب التاسع
في أحكام مختلفة

الفصل 80

لا يجري العمل بالحد الأقصى للعمر المقرر للالتحاق بمهنة المحاماة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث إلا بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 81

يسمح بصفة استثنائية للمدرسين في مؤسسات التعليم العالي المرسمين بجدول المحاماة في تاريخ صدور هذا القانون بمواصلة الجمع بين المهنتين على أن يضبط أمر خاصيات نظام هذا الصنف من المدرسين.

الفصل 82

يتولى العميد المنتخب أو من ينيبه ـ بصفة انتقالية ـ تنظيم إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وانتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الفروع الجهوية وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 83

ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بضبط مهنة المحاماة، عدا ماتضمنه الفصل 70 منه وكافة القوانين التي نقحته أو تممته.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 سبتمبر 1989.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشركات المهنية للمحامين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 65 لسنة 1998 مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بالشركات المهنية للمحامين[1].

(الرائد الرسمي عدد 60 بتاريخ 28 جويلية 1998)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول

للمحامي أن يباشر مهنته في نطاق شركة مهنية تكون ذات شكل تجاري أو مدني.

ويمكن له أيضا أن يباشر مهامه في نطاق عقد تعاون أو عقد خدمات يحرر بينه وبين إحدى الشركات المهنية للمحامين. وينسحب هذا الحق على المحامين التونسيين المنتصبين خارج البلاد.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جوان 1998.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يجب أن يكون عقد التعاون أو عقد الخدمات بين المحامي وإحدى الشركات المهنية للمحامين كتابيا.

ويتضمن العقد وجوبا بيانات حول المهام الموكولة للمحامي ومدة العقد والمقابل الذي يتقاضاه لقاء خدماته لفائدة الشركة المهنية المتعاقد معها. كما يبين في العقد الشروط التي يخول بموجبها للمحامي المتعاون الاستجابة للحرفاء الخاصين به.

الفصل 3

يجب التنصيص في جميع الوثائق التي تصدر عن الشركة على اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا ببيان شكلها القانوني.

ويمكن أن يتضمن اسم الشركة اسم أحد أعضائها أو أكثر المباشرين كما يمكن أن تحتفظ باسمها حتى بعد انفصاله عنها بشرط أن يصحب الاسم بكلمة سابقا وأن يكون العقد التأسيسي قد نص على هذه الإمكانية.

الباب الثاني

في الشركات المهنية للمحامين ذات الشكل التجاري

الفصل 4

يجوز أن تقع مباشرة مهنة المحاماة ضمن شركات مهنية خفية الاسم أو شركات ذات مسؤولية محدودة تكون خاضعة لأحكام هذا القانون ولأحكام المجلة التجارية التي لا تتعارض معه.

الفصل 5

يتكون راس مال شركة المحامين من مساهمات المحامين المباشرين فيها.

ويجوز للمحامين غير المباشرين وللمحامين المتقاعدين أن يساهموا في راس مال الشركة على أن لا تتجاوز مساهمتهم جميعا ثلث راس المال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

لا يجوز للشركات المهنية ذات الشكل التجاري أن تقوم بأية أعمال مهنية داخلة في نطاق نشاطها إلا بواسطة أحد الشركاء من المحامين المباشرين للمهنة أو بواسطة أحد معاقديها من المحامين المباشرين سواء بعقد تعاون أو بعقد خدمات.

ويحجر على المحامين غير المباشرين والمحامين المتقاعدين المساهمين في رأس مالها القيام بأي عمل داخلي أو خارجي تابع للشركة ولو بوكالة وكل عمل صادر عنهم في هذا النطاق يعد باطلا ولا يعارض بهذا البطلان الغير حسن النية.

وفي صورة مخالفة هذا التحجير يكون الشريك المساهم بالمال مسؤولا شخصيا عن تصرفه في حدود أعمال التدخل التي قام بها والآثار المترتبة عنها.

الفصل 7

لا يعتبر مسيرو الشركات المهنية تجارا ولا تنطبق عليهم التراتيب والموجبات المتعلقة بالتجار.

الفصل 8

خلافا لمقتضيات المجلة التجارية يمكن أن تتكون الشركة المهنية خفية الاسم من ثلاثة أشخاص.

الفصل 9

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ووكلاء الشركة المهنية وأعضاء مجلس المراقبة من المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف على الأقل.

الفصل 10

لا تكون الأسهم في الشركات المهنية خفية الاسم إلا اسمية وهي غير قابلة للتداول بالسوق المالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع إحالة الأسهم في هذه الشركات بين الشركاء بكل حرية إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك على أن تبقى نسبة الثلثين على الأقل من رأس المال بيد الشركاء المحامين المباشرين.

ولا يجوز إحالة الأسهم في الشركات المهنية خفية الاسم إلى المحامين غير المباشرين بها إلا بعد موافقة ثلثي المساهمين في الشركة المباشرين للمهنة.

ولا تتم إحالة حصص الشركاء إلى المحامين غير المباشرين بها في الشركات المهنية ذات المسؤولية المحدودة إلا بعد موافقة ثلاثة أرباع المساهمين فيها المباشرين للمهنة.

الفصل 11

للورثة الذين آل إليهم حق من الشركاء المحامين المساهمين في الشركة المتوفين أو لمن انقطع نهائيا عن مباشرة المهنة بالشركة لأسباب اختيارية أن يكونوا من ضمن الشركاء لمدة لا تزيد عن العامين من تاريخ الوفاة أو الانقطاع عن العمل.

وبانقضاء هذا الأجل دون أن يعرب من آل إليهم الحق عن نيتهم في البيع تعرض تلك الحصص وجوبا على الشركاء المحامين المباشرين بالشركة وفي صورة تعذر البيع تصبح الإحالة تامة وجوبا لفائدة الشركة بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي الذي يجب أن يتضمن أحكاما خاصة بهذه الصورة.

ويخفض من رأس مال الشركة بقدر تلك النسبة من الأسهم التي اشترتها.

ويتمتع الشركاء المحامون المباشرون في الشركة بحق الأولوية في شراء حصص من آل إليهم الحق أو حصص من توقف عن العمل في أجل ستة أشهر من تاريخ إعلام مجلس الإدارة أو وكيل الشركة بنيتهم في الإحالة.

الفصل 12

تقع إحالة الأسهم والحصص بين الشركاء بكل حرية ويتمتع المحامون المباشرون بالشركة بالأولوية في شراء الحصص والأسهم المعروضة للبيع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الشريك الراغب في بيع أسهمه أو حصصه أن يعلم المحامين المباشرين بالشركة بواسطة عدل منفذ بنيته في البيع ويمنحهم أجل ثلاثة أشهر لممارسة حق الأولوية في الشراء وبانقضاء الأجل دون شرائهم للحصص المعروضة للبيع أو مصادقتهم على البيع للمحامي غير المباشر بالشركة تصبح الإحالة تامة لفائدة الشركة بالثمن الاتفاقي أو وفق الشروط المنصوص عليها بالعقد التأسيسي، ويخفض من رأس مال الشركة بتلك النسبة من الأسهم التي اشترتها.

الباب الثالث

في الشركات المهنية للمحامين ذات الشكل المدني

الفصل 13

تخضع الشركات المهنية ذات الشكل المدني لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلة الالتزامات والعقود وتتمتع بالشخصية المعنوية.

الفصل 14

الشركاء في الشركات المهنية ذات الشكل المدني مسؤولون بالتضامن فيما ينشأ عن تصرف أي منهم أثناء مباشرته للمهنة.

الفصل 15

يجب أن لا يقل عدد الشركاء في الشركة المهنية ذات الشكل المدني عن اثنين.

وفي صورة اختلال هذا الشرط أثناء قيام الشركة، على الشريك المتبقي تلافيه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإخلال ويمكن طلب أجل إضافي بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بالنظر لا يتجاوز الثلاثة أشهر وإلا تصبح الشركة منحلة، وعلى الشريك المتبقي إعلام الوكيل العام المختص في هذه الحالة بانحلالها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

في إجراءات الترسيم والإشهار

الفصل 16

يتم ترسيم الشركات المهنية للمحامين من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بناء على طلب يمضيه كل الشركاء الذين سيباشرون المهنة في نطاق الشركة. ويرفع الطلب إلى مجلس الهيئة من طرف ممثل يعينه الشركاء من بينهم ويوجه نظير منه إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس.

ولا يمكن لمجلس الهيئة رفض الترسيم إلا إذا كان تكوين الشركة مخالفا لأحكام القوانين والتراتيب المنظمة لمهنة المحاماة ولهذا القانون وبعد تمكين الشركاء في أجل ثلاثة أيام من تقديم ما لهم من بيانات كتابية أو شفاهية.

ويجب البت في الطلب من طرف الهيئة خلال شهرين من تاريخ تقديمه وبمضي الأجل يعتبر المطلب مقبولا وتعلم الشركة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقبول الضمني.

الفصل 17

إذا قرر مجلس الهيئة رفض مطلب ترسيم الشركة يجب أن يكون قراره معللا.

وتتولى الهيئة إعلام ممثل الشركاء والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بقرار الرفض أو الترسيم برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار.

ويجوز لممثل الشركاء والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس الطعن في قرارات مجلس هيئة المحامين في ظرف شهر من تاريخ الإعلام.

وعلى محكمة الاستئناف أن تبت في الطعن في ظرف شهر من تاريخ رفع المطلب.

واستئناف الوكيل العام يعطل مفعول قرار الترسيم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18

يحجر على الشركة مباشرة أعمالها قبل استيفاء إجراءات الإشهار.

ويجب أن يتم الإشهار خلال شهر من حصولها على الترسيم الصريح أو الضمني أو من تاريخ البت في الترسيم من محكمة الاستئناف.

ويتم إشهار الشركات المهنية بإيداع نسخة من عقد الشركة بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة وبكتابة محكمة الاستئناف بتونس ولدى الفرع الجهوي للمحامين المختص.

وخلال الشهر ذاته ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مضمون عقد التأسيس ويتضمن وجوبا البيانات التالية :

- اسم الشركة وشكلها القانوني.
- المقر الاجتماعي للشركة.
- موضوع الشركة.
- رأس مال الشركة.
- مدة الشركة.
- أسماء المسيرين وعناوينهم.

كما تكون خاضعة لموجب الإيداع والإشهار جميع التغييرات الطارئة على البيانات الأصلية بعد التكوين.

الفصل 19

يترتب عن عدم القيام بإجراءات الإشهار بطلان الشركة وذلك بطلب من مجلس الهيئة أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

كما يجوز للمحكمة المتعهدة بالنظر بتونس ولو من تلقاء نفسها تعيين أجل لتلافي البطلان.

ولا يعارض الغير حسن النية بهذا البطلان.

وتسقط دعوى البطلان في كل الحالات بمرور ثلاثة أعوام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

في الحقوق والواجبات

الفصل 20

لا يمكن للشركات المهنية للمحامين أن تحجر على المحامي المتعاون العمل لفائدته الخاصة.

ولا يجوز أن يتضمن عقد التعاون أو عقد الخدمات الذي يمضيه المحامي مع إحدى هذه الشركات أية تضييقات من مجموع المبادئ الأخلاقية المنظمة لمهنة المحاماة ولا سيما احترام الواجبات المتعلقة بالمساعدة القضائية ونصح المتقاضين شريطة أن يكون ذلك بدون مقابل وكذلك الاستجابة للتساخير القانونية.

وكل شرط يخالف ذلك يعد لاغيا دون أن يمس بصحة العقد.

الفصل 21

يجب أن لا يتضمن عقد التعاون أو عقد الخدمات شروطا تحد بعد نهاية العقد من حرية المحامي المتعاون للعمل لحسابه الخاص أو لحساب شركة مهنية أخرى للمحامين.

ويحجر على المحامي الذي كان مرتبطا بعقد تعاون أو خدمات مع شركة مهنية للمحامين أن يقوم بأي عمل لفائدة مصالح حرفاء تلك الشركة وذلك خلال مدة عامين من تاريخ انفصاله عنها.

الفصل 22

يتمتع المحامي أثناء مباشرته للمهنة في نطاق الشركة المهنية للمحامين بالاستقلالية التي تفرضها عليه اليمين التي أداها.

ولا يمكن للمحامي أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية للمحامين.

وبالنسبة للمحامي المباشر بصفة متعاون أو في نطاق عقد خدمات فإنه لا يخضع لرقابة شركة المحامين التي يباشر بها إلا في إطار تطبيق العقد الذي يربطه بالشركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 23

لا يمكن للمحامين الذين وقع شطبهم من جدول المهنة أو الذين صدر ضدهم قرار بالإيقاف عن العمل أن يساهموا بأي صفة كانت في راس مال الشركة المهنية.

ويرفع التحجير بانتهاء مفعول القرار المسلط عليهم.

وإذا استهدف المحامي الشريك للشطب أو لقرار بالإيقاف بوجه بات يفقد وجوبا صفته كشريك ويتمتع الشركاء من المحامين المباشرين بالأولوية في شراء حصصه بالشركة.

وإذا تمت الإحالة للمحامين غير المباشرين بالشركة تطبق أحكام الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 24

كل شريك تسبب في مضرة الغير أثناء مباشرته لأعماله المهنية سواء كانت المضرة مادية أو معنوية يكون مسؤولا عن خطئه إذا كان الخطأ قصديا.

وتكون في هذه الحالة الشركة المهنية التي يباشر فيها المعني بالتعويض عمله ضامنة له وملزمة بأداء المبالغ المستحقة إذا ثبت عدم قدرة المدين على الوفاء جزئيا أو كليا ولها حق الرجوع عليه بالدرك.

الفصل 25

يتمتع الشركاء المباشرون لنشاطهم المهني ضمن الشركة المهنية للمحامين وكذلك المحامون المتعاقدون مع الشركة مهما كان نوع العقد الذي يربطهم بها بنظام الحيطة والتقاعد المنطبق على زملائهم المباشرين للمهنة منفردين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

في الامتيازات

الفصل 26

تنسحب على الشركات المهنية للمحامين الامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة الخدمات غير المالية.

الباب السابع

في الأحكام المختلفة

الفصل 27

لا يجوز تكوين شركة مهنية للمحامين إذا كان يترتب عن إنشائها تخفيض عدد مكاتب المحامين إلى أقل من خمسة بدائرة محكمة الاستئناف واختلال هذا الشرط بعد تكوينها لا تأثير له على صحتها.

الفصل 28

إذا تكونت الشركة من عدد من المباشرين لمهنة المحاماة الذين لهم مقرات مختلفة فلها حق الاحتفاظ بتلك المكاتب ليكون أحدها مقرا أصليا والبقية فروعا.

ولا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز عدد الفروع عدد الشركاء المباشرين.

ويجب إعلام مجلس الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي المختص بعنوان المقر الأصلي والفروع وبكل تغيير يطرأ عليها كما يجب إعلام كل من يهمه الأمر.

الفصل 29

يجب على الشركة المهنية للمحامين أن تبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية الناتجة عن نشاطها وعليها أن تودع نسخة من ذلك العقد وكذلك ما يفيد خلاص التأمين سنويا لدى الهيئة الوطنية للمحامين وبكتابة المحكمة الابتدائية التي تم بها إيداع العقد التاسيسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 30

تنحل الشركة المهنية للمحامين بأحد الأسباب التالية :

أولا ـ باتفاق الشركاء.

ثانيا ـ بانقضاء المدة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي فسخها من شروط أو غيرها.

ثالثا ـ بموت الشريك أو فقده أو التحجير عليه أو الشطب عليه من جدول المحامين.

رابعا ـ في حالات انحلال الشركة المبينة بهذا القانون أو بحكم قضائي في الصور المقررة لانحلال الشركات.

الفصل 31

في صورة انحلال الشركة يتولى رئيس الفرع الجهوي المختص تسمية مصف بناء على اتفاق ثلثي الشركاء. وفي صورة عدم اتفاق بينهم أو عدم طلب ذلك يتولى رئيس الفرع تعيين مصف.

ويجب على المصفي القيام باجراءات الإشهار القانونية.

وتخضع تصفية مال الشركة لأحكام القانون العام المنطبقة على الشركات.

الفصل 32

تنطبق التحجيرات الواردة بالفصلين 11 و15 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على المحامين المباشرين لنشاطهم في إطار شركة مهنية سواء كان ذلك بصفة شريك أو متعاون أو متعاقد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1157 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بضبط شروط وبرنامج امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

(الرائد الرسمي عدد 44 بتاريخ 7 جوان 1994)

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 154 لسنة 1961 المؤرخ في 7 أفريل 1961 المتعلق بضبط شروط وبرنامج امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

وعلى رأي وزراء العدل والمالية والتربية والعلوم،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة شهادة وطنية مهنية تشرف عليها لجنة وطنية وحيدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

الدروس

الفصل 2

تنظم بكليات الحقوق أو العلوم القانونية التابعة للجامعات التونسية دروس قصد إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3

يسمح بالتسجيل لحضور دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة للمحرزين على شهادة الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على شهادة تتوج دراسة تدوم أربع سنوات في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على شهادة معادلة، وكذلك لطلبة السنة الرابعة المرسمين بكليات الحقوق أو العلوم القانونية التابعة للجامعات التونسية.

ويتم هذا التسجيل سنويا بعد دفع معلوم التسجيل لحضور دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة الذي يحدد بقرار من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 4

تعطى دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة من طرف أساتذة جامعيين محرزين على الدكتوراه، وقضاة من الرتبة الثالثة، ومحامين لدى محكمة التعقيب.

ويتم تعيين الأساتذة الجامعيين من طرف وزير التربية والعلوم، والقضاة من طرف وزير العدل، والمحامين من طرف عميد الهيئة الوطنية للمحامين على أن يتم التعيين المذكور في أجل أقصاه 15 سبتمبر من كل عام.

الفصل 5

تشتمل دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- تنظيم مهنة المحاماة في القانون التونسي والمقارن بمعدل خمسة عشر ساعة.

- الإجراءات المدنية والتجارية بمعدل خمسة عشر ساعة.

- الإجراءات الجزائية بمعدل خمسة عشر ساعة.

- الإجراءات الإدارية والجبائية بمعدل خمسة عشر ساعة.

- التمارين التطبيقية بمعدل عشرين ساعة.

العنوان الثالث

الامتحان

الفصل 6

يضبط تاريخ بداية دورة امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بقرار مشترك من وزيري العدل والتربية والعلوم.

الفصل 7

لا يسمح بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، إلا للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على شهادة تتوج دراسة تدوم أربع سنوات في الحقوق أو العلوم القانونية أو على شهادة معادلة.

ويشترط للمشاركة في الامتحان أن يكون المترشح مرسما بدروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومستجيبا لنظام حضور الدروس بالكلية المعنية، وقدم في الآجال المحددة مطلبا كتابيا لهذا الغرض يوجه إلى عميد الكلية التي تلقى الدروس فيها.

الفصل 8

يجتاز المترشح لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة اختبارات كتابية ثم اختبارات شفاهية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

تجرى الاختبارات الكتابية بكليات الحقوق أو العلوم القانونية وتتمثل الاختبارات الكتابية في :

1. اختبار نظري في مادة الثقافة العامة القانونية يدوم ثلاث ساعات (الضارب 1).

2. اختبار تطبيقي في مادة الإجراءات يدوم ثلاث ساعات (الضارب 1).

ولا يصرح بنجاح المترشح في الاختبارات الكتابية إلا إذا تحصل على عشرين نقطة من أربعين على الأقل.

الفصل 10

يشارك في الاختبارات الشفاهية المترشح الذي وقع قبوله في الاختبارات الكتابية.

وتجرى الاختبارات الشفاهية بتونس العاصمة بإحدى كليات الحقوق أو العلوم القانونية تعين بقرار مشترك من وزيري العدل والتربية والعلوم.

وتتمثل الاختبارات الشفاهية في :

1. اختبار شفوي للمترشح في قانون المهنة التونسي والمقارن (الضارب 1).

2. مرافعة تدوم عشر دقائق تقريبا بعد إعداد يستغرق نصف ساعة وذلك للتثبت من مؤهلات المترشح لممارسة مهنة المحاماة (الضارب 1).

الفصل 11

يعتبر المترشح ناجحا إذا تحصل على مجموع أربعين نقطة على الأقل من جملة ثمانين نقطة في الاختبارات الكتابية والشفاهية.

الفصل 12

يفقد المترشح الذي لم ينجح في الاختبارات الشفاهية حقوق النجاح في الاختبارات الكتابية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

تتركب اللجنة الوطنية الوحيدة من :

ـ وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية بوزارة العدل (رئيس)، وعند التعذر، قاض سام يعينه وزير العدل،

ـ أحد عمداء كليات الحقوق أو العلوم القانونية أو من يمثله من أساتذة الكلية المدرسين بشهادة الكفاءة يعينه وزير التربية والعلوم،

ـ عميد الهيئة الوطنية للمحامين أو من يمثله من المحامين المدرسين بشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

الفصل 14

اللجنة الوحيدة مكلفة :

أولا : باقتراح مواضيع الاختبارين الكتابيين وتوزيعهما على مختلف الكليات حيث تتولى لجنة امتحان تشكل بكل كلية إصلاح أوراق الاختبارين الكتابيين والتصريح بالنجاح في الاختبارات الكتابية وتتركب هذه اللجنة من كافة مدرسي مواد شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بالكلية.

ثانيا : بالإشراف على الاختبارات الشفاهية مع إمكانية تعيين مدرسين من بين الذين درسوا مواد شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة للانضمام للجنة لهذا الغرض.

ثالثا : بضبط قائمة في أسماء المترشحين المقبولين نهائيا حسب الجدارة والسهر على نشرها بالكليات والصحف.

ويحرر محضر في ذلك يوقعه رئيس اللجنة الوطنية الوحيدة ويحتفظ بالأصل ويوجه نظير إلى وزارة التربية والعلوم والتي تتولى إعداد شهادات القبول وإبلاغ الكليات المعنية بها.

الفصل 15

ينجر على كل غش أو محاولة غش وقع معاينته بصفة رسمية أثناء امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، زيادة عن التتبعات الجزائية، إقصاء المترشح

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجتازها والتحجير عليه المشاركة في امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة لمدة خمس سنوات.

ويتخذ هذا التحجير بقرار مشترك من وزيري العدل والتربية والعلوم باقتراح من اللجنة الوطنية الوحيدة.

العنوان الرابع

الأحكام النهائية

الفصل 16

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 154 لسنة 1961 المؤرخ في 7 أفريل 1961 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17

وزراء العدل والمالية والتربية والعلوم مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 1994.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

معلوم التسجيل لحضور
دروس الإعداد للامتحان

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 25 سبتمبر 1996 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل لحضور دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

(الرائد الرسمي عدد 80 بتاريخ 4 أكتوبر 1996)

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1157 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 والمتعلق بضبط شروط وبرنامج امتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يحدد هذا القرار معلوم التسجيل لحضور دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

الفصل 2

حدد معلوم التسجيل لحضور دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار، حسب صنفي المترشحين وذلك وفق الجدول التالي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحرزون على شهادة الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على شهادة تتوج دراسة تدوم 4 سنوات في الحقوق أو العلوم القانونية أو على شهادة معادلة لها 63,000د.

طلبة السنة الرابعة المرسمون بكليات الحقوق أو العلوم القانونية التابعة للجامعات التونسية 50,000د.

الفصل 3

يدفع معلوم التسجيل لحضور دروس إعداد المترشحين لامتحان شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المحدد بالفصل 2 من هذا القرار، كاملا عند التسجيل.

الفصل 4

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 1997/1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 1996.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمع بين مهنتي التدريس والمحاماة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1217 لسنة 1990 مؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة.

(الرائد الرسمي عدد 50 بتاريخ 27-31 جويلية 1990)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 سبتمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وخاصة فصليه 22 و81،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 والضابط لكيفية تنظيم اللجان الإدارية المتناصفة وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وباقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 مؤرخ في 12 سبتمبر 2000)

يسمح للمدرسين في مؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليهم بالفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمشار إليه أعلاه، والمباشرين لمهنة المحاماة أو الذين هم في حالة عدم المباشرة لنفس المهنة منذ مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أن يمارسوا حق التصويت والترشح في الانتخابات الجامعية وخاصة منها التي تتعلق بـ :

- اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية.
- اللجان الإدارية المتناصفة.
- المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث.
- مجالس الجامعات.
- مجالس الأقسام.
- مديري الأقسام ووحدات البحث.

ويمكن لهم التصويت عند انتخاب عميد الكلية.

غير أنه لا يمكن انتخاب أو تعيين المدرسين المشار إليهم بالفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمشار إليه أعلاه لممارسة المهام التالية :

- رئيس جامعة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عميد كلية أو نائب عميد.

- مدير أو مدير مساعد لمؤسسة تعليم عال وبحث.

الفصل 2

يصبح عرضة للعزل بعد العرض على مجلس التأديب مدرسو التعليم العالي، مهما كانت الخطة التي ينتسبون إليها، الذين يرسمون بجدول المحامين بعد صدور القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3

يصبح عرضة للعزل بعد العرض على مجلس التأديب كل مدرس انتدب لأول مرة في خطة من خطط التعليم العالي بعد صدور القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والذي لا يتحصل على تشطيب اسمه من جدول المحامين أو الذي يرسم بهذا الجدول بعد انتدابه.

الفصل 4

على المدرسين بمؤسسات التعليم العالي المشار إليهم بالفصل 81 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 الذين ليسوا في وضعية مباشرة لمهنة المحاماة والذين يرغبون من جديد في ممارسة هذه المهنة أن يعلموا وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مسبقا بذلك وعدم القيام بالإعلام المسبق يترتب عنه تعرضهم للعزل بعد العرض على مجلس التأديب.

الفصل 5

يحجر على المدرسين بمؤسسات التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة الترافع لفائدة الغير ضد الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 6

يبقى مدرسو التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة خاضعين لأحكام الفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المشار إليه أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والوزراء المعنيون بالأمر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منحة التسخير

لفائدة المحامين المتمرنين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3026 لسنة 2002 مؤرخ في 3 ديسمبر 2002 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.

(الرائد الرسمي عدد 98 بتاريخ 3 ديسمبر 2002)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1469 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين في قضايا جنائية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والعدل وحقوق الإنسان والمالية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تسند لكل محام متمرن يتم تسخيره في قضية جنائية أمام المحاكم العدلية أو العسكرية منحة تسخير قدرها مائة دينار عن كل قضية.

الفصل 2

ألغيت أحكام الأمر عدد 1469 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية المشار إليه أعلاه.

الفصل 3

يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2003.

الفصل 4

وزراء الدفاع الوطني والعدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

معلوم المرافعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 204 لسنة 1963 المؤرخ في 27 محرم 1383 (19 جوان 1963) يتعلق بتعيين مبلغ معلوم المرافعة وضبط طريقة تصفيته ودفعه.

(الرائد الرسمي عدد 29 بتاريخ 18 و21 جوان 1963 ص 990).

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 23 شعبان 1377 (15 مارس 1958) الضابط لمهنة المحاماة والمنقح بالقانون عدد 14 لسنة 1963 المؤرخ في 4 محرم 1383 (27 ماي 1963) وخاصة على الفصل 67 منه.

وعلى الأمر المؤرخ في 30 محرم 1332 (29 ديسمبر 1913) المتعلق بما يستخلص للصندوق من مصاريف التصرف والإدارة والاستخلاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 27 رجب 1373 (أول أفريل 1954) المتعلق بالترفيع في مبلغ معلوم المرافعة المستخلص على الأحكام الصادرة من المحاكم.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 ربيع الأول 1376 (26 أكتوبر 1956) المتعلق بالترفيع في مبلغ معلوم المرافعة.

وعلى رأي كتابي الدولة للعدل وللتصميم والمالية.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

وقع تحديد معلوم المرافعة المقرر بالفصل 67 من القانون المنقح المشار إليه أعلاه عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 23 شعبان 1377 (15 مارس 1958) بخمسة دنانير (5,000د).[1]

الفصل 2

يدفع معلوم المرافعة إلى مكتب قابض التسجيل المنتصب بدائرة المحكمة المختصة مع معلوم نشر القضية بكل درجة من درجات القضاء.

وإذا لم يصدر في القضية حكم في الأصل فإن قابض التسجيل يرجع معلوم المرافعة إلى من دفعه بعد أن يقدم إليه إذنا في الترجيع مسلما من كاتب المحكمة وممضى من وكيل الجمهورية المختص ترابيا ويحرر الإذن بالترجيع في نسخة أصلية ويجب أن ينص به على تاريخ دفع معلوم المرافعة وعدده وعلى عدم صدور حكم في الأصل.

ويرجع كذلك معلوم المرافعة إلى الأطراف إذا لم ينيبوا عنهم محاميا ويجب أن ينص بالترجيع في هذه الحالة على أنه لم يقع تكليف محام.

الفصل 3

إن مصاريف التصرف التي تخصم مما يستخلص من معاليم المرافعة والتي تقع تصفيتها بنسبة ثمانية في المائة (8%) تطبيقا للأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 محرم 1332 (29 ديسمبر 1913) يدفع نصفها إلى الأعوان المكلفين بالاستخلاص.

الفصل 4

يدفع قابض التسجيل كل شهر المقدار الصافي لمعاليم المرافعة المستخلصة إلى أمين مال هيئة المحامين وذلك بعد خصم مصاريف التصرف.

---

[1] وقع الترفيع في معلوم المرافعة بالأمر عدد 383 لسنة 1984 المؤرخ في 31 مارس 1984.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأوامر المشار إليها أعلاه المؤرخة في 11 ربيع 1347 (28 أوت 1928) وفي 27 رجب 1373 (أول أفريل 1954) وفي 21 ربيع الأول 1376 (26 أكتوبر 1956).

الفصل 6

كاتبا الدولة للعدل وللتصميم والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جويلية 1963 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 محرم 1383 (19 جوان 1963).

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1812 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط النظام الخاص لتحديد أتعاب المحاماة وأجرة الخبراء المعينين بقرار منح الإعانة العدلية عندما تحمل هذه المصاريف على المنتفع بهذه الإعانة.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 مؤرخ في 24 جويلية 2007)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بموجب القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 والقانون عدد 18 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وبالقانون عدد 17 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 27 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط تعريفة مصاريف الاختبارات الطبية في المادة الجزائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يضبط هذا الأمر النظام الخاص لتحديد أتعاب المحاماة وأجرة الخبراء المعينين بمقتضى قرار منح الإعانة العدلية عندما تحمل هذه المصاريف على المنتفع بهذه الإعانة.

الباب الأول

في أتعاب المحاماة

الفصل 2

يمكن للمحامي المعين بقرار منح إعانة عدلية أن يطلب تحديد أتعابه بعد صدور الحكم في القضية التي عين للنيابة فيها وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوبه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يكون مطلب تحديد أتعاب المحاماة مرفقا بما يلي :

- نسخة من قرار التعيين،
- نسخة من التقارير المقدمة أثناء نشر القضية،
- نسخة من الحكم الصادر في القضية التي عين المحامي للنيابة فيها،
- مذكرة في عناصر الأتعاب المطلوبة.

الفصل 4

يتولى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوبه تحديد أتعاب المحامي بعد أخذ رأي رئيس مكتب الإعانة العدلية ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير أتعاب المحاماة ما يلي :

- درجة المحكمة المتعهدة بالنظر،
- طبيعة ونوعية القضية،
- الجهد المبذول،
- القسم الذي ينتمي إليه المحامي المعني في جدول المحامين.

الباب الثاني
في أجرة الخبراء

الفصل 5

يمكن للخبير المعين بقرار منح إعانة عدلية أن يطلب، بعد إيداع تقرير الاختبار بالمحكمة التي طلبته، تحديد أجرته وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى رئيس المحكمة التي طلبت الاختبار أو من ينوبه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يكون مطلب تحديد أجرة الخبير مرفقا بما يلي :

- نسخة من قرار التعيين،

- نسخة من تقرير أو تقارير الاختبار المنجزة،

- مذكرة من المحكمة المتعهدة بالنزاع في أن الخبير أنجز المأمورية المسندة إليه،

- مذكرة في عناصر الأجرة المطلوبة.

الفصل 7

يتولى رئيس المحكمة التي طلبت الاختبار أو من ينوبه تحديد أجرة الخبير بعد أخذ رأي رئيس مكتب الإعانة العدلية ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد هذه الأجرة ما يلي :

- نوعية العمل المنجز،

- الجهد المبذول،

- مدى الالتزام بأهداف المأمورية،

- مدى احترام الأجل المحدد للإنجاز.

الباب الثالث

أحكام مشتركة ونهائية

الفصل 8

يحدد رئيس المحكمة أو من ينوبه، أتعاب المحاماة أو أجرة الخبير بمقتضى قرار يضمن على مطلب المعني بالأمر وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

يكون قرار تحديد أتعاب المحاماة أو أجرة الخبير قابلا للمراجعة في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمه.

ويقع طلب المراجعة بتقديم عريضة معللة إلى رئيس المحكمة التي أصدرت القرار المبين أعلاه أو إلى من ينوبه ويتم البت في هذا المطلب في أجل ثمانية أيام.

الفصل 10 .

بمجرد انتهاء أجل طلب المراجعة أو البت فيها، ومع اعتبار نسبة مساهمة الدولة في الإعانة العدلية، يأذن رئيس المحكمة أو من ينوبه لقابض المالية المعني بصرف المبلغ المستحق وذلك بعنوان تسبقة الخزينة، ويعلم المحامي أو الخبير المعني.

الفصل 11

تبقى تعريفة الاختبارات الطبية في المادة الجزائية خاضعة للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأمر عدد 2120 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 .

وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

زي المحامين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 17 صفر 1379 (22 أوت 1959) يتعلق بتعيين الزي الخاص الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية.

(الرائد الرسمي عدد 44 بتاريخ 28 أوت 1959 ص 1238)

إن كاتب الدولة للعدل،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 4 ذي الحجة 1356 (5 فيفري 1938) الذي جاء بتعيين زي خاص يجب على الحاكم والمحامين وكتبة المحاكم ارتداؤه بالجلسات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 24 شعبان 1375 (6 أفريل 1956) الصادر بضبط الزي المذكور.

وعلى الأمر المؤرخ في 28 شوال 1376 (28 ماي 1957) المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القضائية والتي بمقتضاها الغيت المحاكم الفرنسية.

وعلى القرار المؤرخ في 23 شعبان 1377 (15 مارس 1958) الذي جاء بتنظيم مهنة المحاماة وخصوصا الفصل 25 منه الذي فرض على المحامي لبس زي مهنته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

إن الزي الواجب على المحامين ارتداؤه بالجلسات العمومية هو عبارة عن قفطان من صوف أكحل له أكمام طويلة واسعة مذيلة بقماش أسود لماع يقفل من الأمام ينحدر مستقيما من الوراء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويحمل هذا القفطان صدرة من قماش خفيف أبيض اللون مجعد كما يحمل بالكتف الأيسر ذيلين من صوف أسود بأسفلهما جرة شعرية بيضاء.

الفصل 2

شكل غطاء الرأس واحد وهو عبارة عن طاقية من قماش أسود مغطاة من أسفل بجرة من "الموبر" الأكحل عرضها ثلاث صانتميتر وبأعلاها المثمن الشكل ضلعان من نفس القماش تتوسطهما نوارة حريرية سوداء.

الفصل 3

يجرى العمل بالزي المذكور إبتداء من غرة أكتوبر 1959.

تونس في 17 صفر 1379 (22 أوت 1959).

كاتب الدولة للعدل

محمد الهادي خفشة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

طابع المحاماة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1148 لسنة 1993 مؤرخ في 22 ماي 1993 يتعلق بضبط طابع المحاماة وكيفية إصداره وتوزيعه.

(الرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 25 ماي 1993)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1928 المتعلق بإحداث صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بمهنة المحاماة،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول[1] (نقح بالأمر عدد 359 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008)

يضبط مقدار طابع المحاماة بالنسبة إلى الأعمال المبينة بالفصل 6 من

[1] نص الفصل الثاني من الأمر عدد 359 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 : "يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من 1 ماي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

ـ 6 دنانير بالنسبة إلى الأعمال أمام محكمة الناحية.

ـ 12 دينارا بالنسبة إلى مطالب تسعير الأتعاب والأعمال أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية والمحاكم الابتدائية العدلية والعسكرية.

ـ 18 دينارا بالنسبة إلى العقود المتعلقة بالعقارات المرسمة بإدارة الملكية العقارية والأعمال أمام الدوائر التعقيبية والاستئنافية للمحكمة الإدارية ومحكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف العدلية والعسكرية.

الفصل 2

يحتوي طابع المحاماة علاوة على المقدار على البيانات التالية :

- عبارة "الجمهورية التونسية"

- عبارة "محاماة"

- شعار الجمهورية التونسية

الفصل 3

يقع إيداع نموذج من طابع المحاماة بكتابة المحكمة الإبتدائية بتونس ويحرر في ذلك محضر.

الفصل 4

يوضع طابع المحاماة بأعلى الصفحة الأولى من أصل الوثيقة الخاضعة له ويتولى المحامي إبطال فاعليته مباشرة بختمه بالحبر.

ويتم الختم بطريقة تمكن من وضع علامته على الوثيقة وعلى الطابع.

الفصل 5

تتولى الهيئة الوطنية للمحامين أو عند الإقتضاء وزير المالية إصدار وتوزيع طابع المحاماة، وفي الحالة الأخيرة يقع استرجاع مصاريف الإصدار لفائدة الخزينة بواسطة خصم من محاصيل التوزيع. ويقع استرجاع مصاريف التوزيع وفقا لأحكام الفصل 64 من مجلة المحاسبة العمومية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الـفـهـرس

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne